حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله وإلا) أي بأن أطرد عرف في البلد علمه الواقف .

(وقوله فلا بد منه) أي مما اطرد به العرف من قراءة قدر معلوم أو سورة معينة (قوله إذ عرف البلد الخ) تعليل لكونه لا بد من العمل بما اطرد به العرف .

(وقوله في زمنه) أي الواقف (وقوله بمنزلة شرطه) الجار والمجرور خبر عرف (قوله ولو شرط الخ) شروع في ذكر بعض الشروط التي لا تبطل الوقف وقوله شيء يقصد لعل المراد به الذي لا ينافي الوقف ثم رأيت في فتح الجواد ما يؤيده وعبارته وتبع شرطه حيث لم يناف الوقف .

اه .

والشرط الذي ينافيه كشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه الرجوع فيه متى شاء أو شرط أن يبيعه وأن يزيد فيه أو ينقص من شاء وغير ذلك مبطل للوقف إذ وضع الوقف على اللزوم (قوله كشرط أن لا يؤجر) أي الموقوف وحيئنذ ينتفع به الموقوف عليه بنفسه ولا يؤجره (قوله مطلقا) أي عن التقييد بسنة أو غيرها (قوله أو إلا كذا) أي أو كشرط أن لا يؤجر إلا كذا كسنة وسنتين (قوله أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض) أي أو كشرط أن يفضل الخ كأن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون (وقوله أي يسوي بينهم) كأن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم (قوله أو اختصاص الخ) أي أو كشرط اختصاص نحو مسجد بطائفة كشافعية فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط .

اه .

تحفة .

وفي سم ما نصه في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والإعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الأسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف .

اه (قوله اتبع شرطه) أي الواقف وهو جواب لو وإنما اتبع شرطه مع خروج الموقوف عن ملكه نظرا للوفاء بغرضه الذي مكنه الشارع فيه فلذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع (قوله في غير حالة الضرورة) متعلق باتبع وسيذكر محترزه (قوله كسائر شروطه) أي الواقف فإنه يجب اتباعها (قوله وذلك الخ) أي اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف وعبارة النهاية من وجود بالدال بدل الهاء (قوله أما ما خالف) أي أما الشرط الذي يخالف الشرع .

(قوله فلا يصح) أي الشرط المذكور .

قال في التحفة كما أفتى به البلقيني وع بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أي من الحض على التزوج وذم العزوبة .

ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده إلا من يسلم منهم .

اه .

وكتب سم ما نصه قوله فلا يصح كما أفتى الخ الوجه الصحة .

م ر .

اه (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) قال ع ش يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل في إجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له .

وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما .

اه .

وقوله أولا عدم الجواز نائب فاعل يؤخذ والمصدر المؤول من أن والفعل مجرور بحرف جر مقدر أي يؤخذ منه في هذه الصورة ومثله يقال في قوله ثانيا عدم الجواز فتنبه (قوله ما لم الخ) ما مصدرية والمصدر المؤول منها ومما بعدها فاعل خرج أي وخرج عدم وجود غير المستأجر الأول الخ ولو قال وخرج بغير حالة الضرورة حالة الضرورة كأن لم يوجد الخ لكان أولى وأنسب .

ويوجد في بعض نسخ الخط زيادة لو بعد ما وقبل لم .

وعليه فهي إما زائدة وإما مصدرية أو بالعكس (قوله وقد الخ) أي والحال أن